

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86 لسنة  
1375 و ر 2007 مسيحي بتقرير بعض  
الاحكام في شأن بعض الاجهزة العامة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 5  
السنة السادسة

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 86 ) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي  
بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض الأجهزة العامة

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- ١ - بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1373 و.ر. بإنشاء الشركة العامة للبناء والتشييد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (130) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1373 و.ر. بتشكيل لجنة حصر وتقييم أصول وموجودات الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء والتشييد .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثلاثين والثلاثين والثلاثين لسنة 1374 و.ر.

## قررت

## مـ (1) مادة

يستثنى كل من :

- أ- الجهاز الوطني للأشغال العامة بنغازي .
- ب- جهاز وميض للاستثمارات .
- ج- جهاز الجبل للبناء والإنتاج .

من أحكام الدمج في الشركة العامة للبناء والتشييد الواردة بالقرار رقم (172) لسنة 1373 و.ر. المشار إليه .

## مـ (2) مادة

تدمج الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة في الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح ويحل الجهاز محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات من تاريخ العمل بهذا القرار .

## مـ (3) مادة

تؤول الأصول والموجودات المملوكة للأجهزة المدمجة وكذلك الالتزامات القائمة عليها إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح وذلك وفقاً لنتائج التقييم التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1373 و.ر. لحصر وتقييم أصول وموجودات الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء والتشييد .

## مـ (4) مادة

ينقل العاملون التابعون للأجهزة المدمجة للعمل بالجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية .

## مـ (5) مادة

تنقل المشاريع المتعاقد عليها من قبل الأجهزة المدمجة إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح ، وتؤول إليه أي مبالغ مالية مخصصة لهذه المشاريع .

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 / صفر .

الموافق : 1375 / 02 / 26 و.ر. 2007 مسيحي.